الصنافة وحكم المحكم كالقاضي على الصحيح بل لو افتاه فقيه عدل ببطلان اليمين المضافة
حل العمل بفتواه والتزوج فعلا اولا من منع اليمين في زماننا وتمامه في النهر قوله
فلو قال لاجنبية الخ فان لم يدرج في كلامه التزوج تصحيحا للكلام العاقل بان يقدر
ان تزوجتك ودخلت الدار قلت كلامه صحيح بدون تقدير لوجود الشرط والجزا غير
ان الشارع لم يثبت حكمه لعدم شرطه وذلك لايدل على عدم صحة الكلام اتفاقا
قوله لاقترانها بالفعل الجامد انه لا يلزم من الاقتران ان يكون ثمة حنث بل انما سمي
بذلك لانه علامة على ترتب الثانية على الاولى وسمي الثاني جوابا لانه لما لزم على
القول الاول صار كالجواب الاتي بعد كلام السائل وجزا لانه لما ترتب على فعل اخر
اشبه الجزا واعلم ان جواب الشرط يجب اقترانه بالفا حيث لم يصلح جعله شرطا وذلك
في مواضع جمعت في قوله طلبية واسمية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيس فلو حذف
الفا في الجواب تنجز سوا ابدل مكانها واوا او لا فان نوى التعليق دين ولو ادخل على الشرط
كانت طالق فان دخلت الدار قيل تطلق وقيل تتعلق والاول اوجه اذ التعليق لم يوجد لولا
للفظ والفا وان كانت حرف تعليق لكن لا توجبه الا في محله ولا اثر له هنا ولو اتى
بالواو وطلقت بكل حال لانها في مثله عاطفة على شرط هو مقتضى المذكور تقديره ان
لم تدخلي وان دخلت وان هذه هي الوصلية ذكره كالواو نهر قوله ان بكسر الهمزة وسكون
النون هي ام الباب وجوز في غيرها لتضمنه معناها وبكل مع اختصاصها بالاسما لاتصالها
بفعل لا محالة فكانت في معنى الشرط فلو فتح الهمزة وقع في الحال لانها للتعليل ولا شرط وجود
العلة وزعم الكسائي انها شرطية بمعنى اذا وعلى كل حال اذا نوى التعليق دين نهر قوله
واذا الغالب ان يكون ظرفا للمستقبل متضمنا معنى الشرط وتختص بالدخول على الفعلية
ويكثر كون الفعل ماضيا والمحققون على ان العامل فيها شرطها لا ما في جوابها من فعل
او شبهه كما قال الاكثر ولا تخرج عن الظرفية وقد تخرج عن الشرطية نحو والذين اذا
اصابهم البغي هم ينتصرون فاذا ظرف للخبر ولو كانت شرطية لوجبت الفا وقول
بعضهم انه على اضمارها مردود نهر قوله وكل هو اسم جمع وضع لضم المفرد لا واحد له
من لفظه وهو عام بمعنى لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف

المجموع

١٩٧

والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه يوم القيامة واجزا المفرد نحو كل زيد حسن نهر قوله
وكلما نقل النحاة ان كلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية والعامل فيها محذوف
دل عليه جواب الشرط ان قرن بالفا والا فالعامل الجواب وما التي معها مصدرية ظرفية
ومن الفاظ الشرط لو ومن واي واين وانى نهر قوله الا في كلما اذا وحروه ان متى لا تفيد
التكرار وفي الغاية من دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة منهن مرارا طلقت
بكل مرة وهذا غريب وحمله في البحر احد القولين ولو قال اي امراة اتزوجها فهي على
امراة واحدة بخلاف كل امراة اتزوجها حيث يعم بعموم الصفة واستشكل فليتأمل
لم لا تعم اي بعموم الصفة قوله حتى لو جعل جزاؤه ثلاث تطليقات بعد زوج في المنكوحة
واما غيرها فاليمين غير منعقدة كقوله كلما تزوجت امراة فهي طالق تكرر ابدا ولو بعد
زوج اخر كما في الفتح قوله لاقتضائه بل لتعليل لعموم انها اليمين في كلما وانما اقتضى كلما
وكلما ذكر لانها وضعا لاستغراق ما دخلا عليه وكل تدخل على الاسما وكلما على الافعال فعموم
الاسما ضروري كما ان عموم الافعال في كل كذلك وحصل كلها وان كانت كل كذلك باعتبار بقا
اليمين في حق اسم اخر لان اليمين لا تنتهي منها بوجود الشرط مرة بخلاف كل فانها تنتهي في حق
ذلك الاسم نهر قوله ولو بعد زوج اخر لان انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق
بالتزوج وذلك غير محصور هداية ومن فروع كلما اللطيفة ما لو قال للمدخول بها كلما
طلقتك فانت طالق وطلقها واحدة وقع الثلاث لان له الشرط في الثانية الوقوع
وقد تكرر في الاولى الايقاع ولم يوجد الا مرة نهر قوله لا تبطل اليمين لان
الشرط لم يوجد والجزا باق لبقا محله فلو ابانها وانقضت عدتها ثم
التعليق ثم نكحها فوجد الشرط طلقت والا لا وانحلت لحيلة من علق الثلاث
بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخل فتنحل اليمين فينكحها
در قوله في وجود الشرط اي تحققه وثبوته سوا كان وجوديا او عدميا
فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق وهي تدعيه ومفاده انه لو علق طلاقها
لعدم وصول نفقتها عشرة ايام فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم